مجلة *جامعة الملك عبدالعزيز:* الآداب والعلوم الانسانية، م٢٦ع٣ ص ص: ١٩– ٤٥ (٢٠١٨م)
DOI:10.4197/Art.26-3.2

أحكام العقوبات المالية المتعلقة بأهل الكتاب في البلاد الإسلامية

مازن بن عبدالعزيز بن محسن الحارثي
جامعة الملك عبدالعزيز – كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

مستخلص. يناول البحث إظهار عدل الإسلام في كل أمر حتى في هذه النفس التي أتلفت وانتهى أمرها في الحياة الدنيا، إلا أنه يبقى لأهل المقتول على أقل الأحوال الدية تعويضاً لهم على هذه النفس، فلا يذهب أمرها سدى بقتلها بل لا بد من إرضاء أهلها بالدية ، ولو كان القتل خطأ، ولذلك أثره في القضاء على العداوات بين الناس في الإسلام بكل الأشكال ، وحتى في الأمور الخارجة عن إرادة الإنسان كالقتل الخطأ ، وشبه العمد فتكون هذه الدية من باب الإصلاح ، والقضاء على العداوات.

كما يبين البحث عظم هذه النفس البشرية عند الله تعالى ، الأمر الذي لا يغطيه في بعض الأحوال الدية لإرضاء أهل المقتول ؛ بل لا بد من إرضاء المولى بهذه الكفارة ، مع تنبيه البشر بأن التعدي على النفس البشرية المعصومة بغير حق أمر يتعدى كونه حَقًا لولي الدم فيتنازل عنه إلى أمر يغضب الله تعالى لأن الكفارة لا تسقط حتى بالعفو مجاناً .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم [١].

---

[١] سنن أبي داود مع عون المعبود ، ١٥٣/٦ ، رقم ٢١٠٤ ، وجامع الترمذي مع عارضة الأحوذي ، ٢٧/٣ ، رقم ١١٠٧ ، وسنن ابن ماجة ، ٥٩٤/١ ، رقم ١٨٩٢ . جميعهم عن ابن مسعود .
قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ، ١٦٠/٦ : [أخرجه أبو داود بإسناد صحيح] .
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ، ١٥٧/٦ ، كتاب الجمعة ، باب خطبته ﷺ في الجمعة عن ابن عباس مختصراً .

أما بعد :

فإن علم الشريعة الإسلامية من أجل العلوم وأعظمها، وأكثرها نفعاً للفرد والأمة ، ولذلك من درج فيه ، فقد اختصه الله تعالى ، وهداه إلى الخير **قال** ﷺ : [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين][٢] .

وقد حث المولى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين على الفقه والتفقه في الدين ، **فقال جل شأنه { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون }** [٣] .

ولما كان من مزايا الشريعة الإسلامية دعوتها الصريحة إلى الحفاظ على النفس البشرية ككلية من الكليات الخمس ، والتي لا تقوم حياة الناس إلا بها ، فقد جاءت دعوة الشريعة الإسلامية الظاهرة والواضحة إلى العدل بين الناس في كل أمر ، ومن هذا العدل الذي دعت إليه ألا تهدر هذه النفس البشرية المعصومة[٤] سدى ، ولذلك أوجبت على من أتلفها دية[١] تؤدى إلى ورثة المجني عليه ، وهذا يعتبر حق البشر ، ولكن يبقى حق لله تعالى في إتلاف هذه النفس ، ويظهر حقه تعالى في ذلك في إيجاب كفارة القتل على القاتل . وقد ثبت بنص

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ١٩٧/١ ، رقم ٧١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٧/ ١٢٨ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة . كلاهما عن معاوية رضي الله عنه .

(٣) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٤) المراد بالنفس البشرية المعصومة هنا : أي المعصومة الدم وهي التي حرم الله تعالى قتلها ومن قتلها فعليه القصاص أو الدية ، والمعصوم الدم بخلاف المهدر الدم كالحربي والزاني المحصن .
التعريفات ، ص١٩٥ ، والمطلع ، ص٤٣٣ .

(١) الدية : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب الجناية . يقال : وَدَيْتُ القتيل أدِيه دية : إذا أعطيت ديته .
المطلع ، ص٤٤٣ ، والمصباح المنير ، ٦٥٤/٢ ، مادة (وَدَى) .

القرآن الكريم وجوب الدية ، والكفارة لأهل الكتاب – اليهود والنصارى – لهم وعليهم في البلاد الإسلامية طالما كان لهم عقد وميثاق **قال تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً }**[٢] قال الطبري[٣] : [وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد ، لأن الله أبهم ذلك ، **فقال :{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم }** ، ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب، أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلناه في ذلك][٤].

أهمية البحث :

ترجع أهمية هذا البحث إلى النقاط التالية :

١- إظهار عدل الإسلام في كل أمر حتى في هذه النفس التي أتلفت ، وانتهى أمرها في الحياة الدنيا إلا أنه يبقى لأهل المقتول على أقل الأحوال الدية تعويضاً لهم على هذه النفس .

(٢) سورة النساء، آية ٩٢ .

(٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر . ولد بآمل طبرستان ، أكثر التطواف لطلب العلم ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً . قال ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير . من كتبه:(أخبار الرسل والملوك) ويعرف بتاريخ الطبري ، و(جامع البيان في تفسير القرآن) مات سنة ٣١٠هـ .
تذكرة الحفاظ ، ٧١٠/٢ ، والعبر ، ٤٦٠/١ .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن ، ١٣٢/٥ .

٢- عظم أمر النفس البشرية في الإسلام ، فلا يذهب أمرها سدى بقتلها بل لا بد من إرضاء أهلها بالدية ، ولو كان القتل خطأ .

٣- القضاء على العداوات بين الناس في الإسلام بكل الأشكال ، وحتى في الأمور الخارجة عن إرادة الإنسان كالقتل الخطأ ، وشبه العمد فتكون هذه الدية من باب الإصلاح ، والقضاء على العداوات .

٤- عظم هذه النفس البشرية عند الله تعالى ، الأمر الذي لا يغطيه في بعض الأحوال الدية لإرضاء أهل المقتول ؛ بل لا بد من إرضاء المولى بهذه الكفارة .

٥- تنبيه البشر بأن التعدي على النفس البشرية المعصومة بغير حق أمر يتعدى كونه حق لولي الدم فيتنازل عنه إلى أمر يغضب الله تعالى لأن الكفارة لا تسقط حتى بالعفو مجاناً.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وستة مباحث ، وخاتمة كما يلي :

المقدمة : وقد ذكرت فيها الافتتاحية ، وأهمية البحث ، وخطة البحث ، ومنهج البحث.

أما المباحث الستة فهي كما يلي :

المبحث الأول : دية الرجل الكتابي .

المبحث الثاني : دية المرأة الكتابية .

المبحث الثالث : الكفارة بقتل الكتابي .

المبحث الرابع : الكفارة إذا كان القاتل كتابياً .

المبحث الخامس : الكفار إذا قتل الكتابي نفسه خطأ .

المبحث السادس : كفارة قتل الجنين الكتابي إذا سقط ميتاً نتيجة ضربة على بطن أمه.

وأما الخاتمة : فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

وأما منهجي في البحث ، فقد اتبعت فيه ما يلي:

١- عزوت آيات القرآن الكريم مبيناً اسم السورة و رقم الآية .

٢- خرجت الأحاديث النبوية ، و الآثار الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك ، وإن لم يكن كذلك خرّجته من كتب السنة الأخرى ، مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف ، معتمداً في ذلك على ما قاله العلماء ، أما الآثار فإني أخرجها من الكتب المعتمدة في ذلك.

٣- علقت على المسائل الواردة عند الحاجة إلى ذلك .

٤- وثقت أقوال العلماء ، والأدلة العقلية ، والاعتراضات ، والردود ، وسبب الخلاف - إن وجد - ونحو ذلك ، ووثقت النقول ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المتخصصة .

٥- إذا ذكرتُ روايتين أو قولين أو وجهين أو أكثر في المسألة في المذاهب الفقهية ، فإني أشير في الحاشية إلى الصحيح منها ، والمعتمد عند أصحاب المذهب .

٦- عرفت بالألفاظ ، والكلمات الغريبة ، والمصطلحات ، وأسماء الأماكن .

٧- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم، ما عدا الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة .

٨- وضعت فهرساً للمصادر ، والمراجع ، والموضوعات.

المبحث الأول : دية الرجل الكتابي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : دية الرجل الكتابي ثلث دية المسلم .

وبه قال عمر بن الخطاب[١]، وعثمان بن عفان[٢]رضي الله عنهما ، وابن المسيب[٣][٤]، وعطاء[٥][٦]، والحسن[٧][٨]، والشافعي[٩]، ورواية عن أحمد[١٠]، وإسحاق[١١][١٢]، وأبو ثور[١٣][١٤].

القول الثاني : دية الرجل الكتابي نصف دية المسلم .

وبه قال عروة بن الزبير[١][٢]، وعمر بن عبدالعزيز[٣][٤]، ومالك[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثالث : دية الرجل الكتابي مثل دية المسلم .

---

(١) عيون المجالس ، ٢٠٣٥/٥ ، والبيان ، ٤٩٢/١١ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(٢) الاستذكار ، ١٢١/٧ ، والحاوي الكبير ، ٣٠٨/١٢ ، ونيل الأوطار ، ٦٥/٧ .

(٣) سعيد بن المسيب المخزومي ، أبو محمد ، من أجلّ التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ ، سمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان ، وسعد ، وعائشة رضي الله عنهم . كان أحد المفتين ، قال الإمام أحمد وغيره : مرسلات سعيد صحاح ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد ، وقد اختلفوا في سنة وفاته على أقوال أقواها سنة ٩٤هـ .
تذكرة الحفاظ ، ٥٤/١ ، وتهذيب التهذيب ، ٣٣٥/٢ .

(٤) عيون المجالس، ٢٠٣٥/٥ ، والبيان ، ٤٩٢/١١ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(٥) عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي ، أبو محمد ، مولاهم المكي الأسود . كان عطاء أسوداً مفلفلاً فصيحاً كثير العلم . قال ابن عباس : يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء ، وعن أبي جعفر الباقر قال : ما بقي على وجه الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء مات سنة ١١٤هـ وقيل : ١١٥ هـ .
تذكرة الحفاظ ، ٩٨/١ ، وتهذيب التهذيب ، ١٢٨/٤ .

(٦) الاستذكار ، ١٢١/٧ ، والحاوي الكبير ، ٣٠٩/١٢ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(٧) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد . نشأ بالمدينة ، روى عن عثمان و علي ، و غيرهما رضي الله عنهما ، كان الحسن إمام أهل البصرة ، وحبر زمانه ، وكان ثقة حجة مأموناً عابداً كثير العلم . توفي سنة ١١٠ هـ .
تهذيب التهذيب ، ٤٨١/١ ، وتذكرة الحفاظ ، ٧١/١ .

(٨) الاستذكار ، ١٢١/٧ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(٩) التنبيه ، ص٥٢٤ ، وحلية العلماء ، ٥٤٣/٧ ، وفتح المنان ، ص٣٩٩ .

(١٠) قال ابن قدامة :[وقد رجع أحمد عن هذه الرواية ، فإن صالحاً روى عنه أنه قال : كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأنا الآن أذهب إلى نصف دية المسلم] .
المغني ، ٥٢٨/٩ ، والممتع ، ٥٢٢/٥ ، والمبدع ، ٣٥٢/٨ .

(١١) إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الكبير ، أبو يعقوب التميمي المروزي المعروف بابن راهويه ، ولد سنة ١٦٦هـ ، وقيل ١٦١ ، هجرية . قال أحمد بن حنبل : لا أعلم لإسحاق نظيراً بالعراق ، وقال النسائي : إسحاق ثقة مأمون إمام ، وقال أبو حاتم : العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ . مات سنة ٢٣٨هـ وله ٧٠ سنة .
تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢ ، و تهذيب التهذيب ، ١٣٩/١ .

(١٢) الحاوي الكبير ، ٣٠٩/١٢ ، والبيان ، ٤٩٢/١١ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(١٣) إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، أبو ثور . الفقيه صاحب الإمام الشافعي ، وهو من رواة القول القديم . قال ابن حبان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً ، صنف الكتب وفرع على السنن ، وذب عنها . توفي سنة ٢٤٠ هـ .
شذرات الذهب ، ٩٣/٢-٤٩ ، والأعلام ، ٣٧/١ .

(١٤) الحاوي الكبير ، ٣٠٩/١٢ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(١) عروة بن الزبير ، بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني . قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً . مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان .
تهذيب التهذيب ، ١١٧/٤ ، والعبر ، ٨٢/١ .

(٢) عيون المجالس ، ٢٠٣٥/٥ ، والبيان ، ٤٩٢/١١ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص : الخليفة الصالح ، من خلفاء الدولة الأموية ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ ، منع سب علي بن أبي طالب على المنبر ، دس له السم وتوفي سنة ١٠١ ، ومدة خلافته سنتان ونصف .
الأعلام ، ٥٠/٥ ، والعبر ، ٩١/١ .

(٤) بداية المجتهد ٣١٠/٢ ، والحاوي الكبير ، ٣٠٨/١٢ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(٥) المدونة الكبرى ، ٦٢٧/٤ ، ومختصر خليل ، ص٢٧٨ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ، ٣٦٨/٢ .

(٦) وهي المذهب .
روي عن الإمام أحمد أنه قال :[إذا كان القتل خطأ فالدية على النصف ، وإذا كان القتل عمداً فالدية كاملة كدية المسلم] لكنه رجع عن الدية الكاملة في القتل العمد وجعلها على النصف مثل القتل الخطأ . قال المرداوي بعد ذكره لهذا الأمر . قال :[لكن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث وكذلك قال أبو بكر : المسألة – رواية واحدة – أنها على النصف] .
الإنصاف ، ٦٥/١٠ ، والفروع ، ١٧/٦ .

وبه قال مجاهد[7][8]، والشعبي[9][10]، والنخعي[11][12]، والثوري[1][2]، وأبو حنيفة[3]، وروي ذلك عن عمر[4]، وعثمان[5]، وابن مسعود[6][7]، ومعاوية[8][9]رضي الله عنهم .

---

(7) مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، أبو الحجاج ، قال ابن حبان : كان فقيهاً ورعاً عابداً متقناً ، وقال العجلي : مكي تابعي ثقة . قال مجاهد : قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ و قال قتادة : أعلم من بقي في التفسير مجاهد . مات سنة ١٠٠هـ ، وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ، ٣٧٣/٥ ، والعبر ، ٩٤/١ .

(8) فتح المالك ، ١٤١/٩ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(9) عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين .
تقريب التهذيب ، ٤٦١/١ ، ولسان الميزان ، ٥٠٩/٧ .

(10) الاستذكار ، ١٢٢/٧ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ ، وبدائع الصنائع ، ٢٥٤/٧

(11) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران . من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً في الرواية وحفظاً للحديث . من أهل الكوفة كان إماماً مجتهداً له مذهب ، وكان فقيه العراق . مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ .
تهذيب التهذيب ، ١١٥/١ ، والأعلام ، ٨٠/١ .

(12) الاستذكار ، ١٢٢/٧ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ ، وبدائع الصنائع ، ٢٥٤/٧ .

(1) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي . قال شعبة وابن معين وغيرهما : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . وقال أحمد بن حنبل : لا يتقدم سفيان في قلبي أحد . توفي سنة ١٦١ هـ .
تهذيب التهذيب ، ٣٥٣/٢ ، والعبر ، ١٨١/١ .

(2) فتح المالك ، ١٤١/٩ ، والحاوي الكبير ، ٣٠٨/١٢ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(3) مختصر اختلاف العلماء ، ١٥٥/٥ ، والمبسوط ، ٨٤/٢٦ ، ومجمع الأنهر ، ٦٣٩/٢ .

(4) بداية المجتهد ، ٣١٠/٢ ، والبيان ، ٤٩٢/١١ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(5) ينظر المراجع السابقة ، نفس الجزء والصفحة .

(6) عبدالله بن مسعود الهذلي ، أحد القراء الأربعة ومن السابقين للإسلام ، و من علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها . مات سنة ٣٢ هـ ، وله من العمر نيف وستين سنة ، ودفن بالبقيع .
أسد الغابة ، ٢٥٩/٣ ، وتهذيب التهذيب ، ٢٦٧/٣ .

(7) عيون المجالس ، ٢٠٣٥/٥ ، والحاوي الكبير ، ٣٠٨/١٢ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(8) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبدالرحمن . أسلم يوم الفتح ، وقيل قبل ذلك . ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة . مات سنة ٦٠ هـ ، وقيل سنة ٥٩ هـ .
أسد الغابة ، ٣٨٥/٤ ، وتهذيب التهذيب ، ٤٧٨/٥ .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ظواهر النصوص ، فمن قال إن دية الرجل الكتابي نصف دية المسلم تمسك بحديث عمرو[10]بن شعيب[11]عن أبيه[12]عن جده[13]**عن النبي ﷺ أنه قال :**[دية الكافر على النصف من دية المسلم][14]، ومن قال إن دية الرجل الكتابي مثل دية المسلم تمسك **بقوله تعالى :{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة }**[1]، ومن **السنة** ما رواه معمر[2]عن الزهري[3]قال :[دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم . قال : وكانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي حتى كان معاوية،

---

(9) عيون المجالس ، ٢٠٣٥/٥ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

(10) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة . مات سنة ١١٨ هـ .
تقريب التهذيب ، ٧٣٧/١ .

(11) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثامنة .
تقريب التهذيب ، ٤٢٠/١ .

(12) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثامنة .
تقريب التهذيب ، ٤٢٠/١ .

(13) محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي ، مقبول ، من الثالثة .
تقريب التهذيب ، ٩٨/٢ .

(14) مسند الإمام أحمد ، ٣٧٦/٢ ، رقم ٦٦٥٣ ، وسنن أبي داود مع عون المعبود ، ٣٢٣/١٢ ، رقم ٤٥٥٩ ، وجامع الترمذي مع العارضة ، ٣٨١/٣ ، رقم ١٤١٨ ، وسنن النسائي ، ٤١٤/٨ ، رقم ٤٨٢٠ ، وصحيح ابن خزيمة ، ٢٦/٤ ، رقم ٢٢٨٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٢٩/٨ .
قال الترمذي :[حديث حسن] ، وينظر إرواء الغليل ، ٣٠٧/٧

(1) سورة النساء ، آية ٩٢ .

(2) معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي ، وهو ابن أبي معمر ، صحابي كبير ، من مهاجرة الحبشة .
تقريب التهذيب ، ٢٠٣/٢ .

(3) محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة ١٢٥ هـ ، وقيل : ١٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
تقريب التهذيب ، ١٣٣/٢ .

فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى أهل المقتول نصفها ، ثم قضى عمر بن عبدالعزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال . قال الزهري : فلم يقض لي أن أذكِّر بذلك عمر بن عبدالعزيز فأخبره أن الدية قد كانت تامة لأهل الذمة][٤].

أدلة الأقوال :

١- أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

أ- فأما السنة فمن وجهين :

أحدهما : ما رواه عبادة بن الصامت[١]، أن **النبي ﷺ قال** :[دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف][٢][٣].

الثاني : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ :[فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم][٤].

وجه الاستدلال :

هذان الحديثان صريحان في أن دية الكتابي أربعة آلاف درهم ، وهذه هي ثلث دية المسلمين .

ب- وأما الأثر فمن وجهين :

أحدهما : ما رواه سعيد عن عمر رضي الله عنه :[أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم][٥].

الثاني : ما رواه سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه :[قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم][١].

وجه الاستدلال :

هذا الأثر مثله مثل الأثر السابق صريح في أن عمر رضي الله عنه جعل دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وهذه هي ثلث دية المسلمين .

٣- وأما المعقول فمن وجهين :

أحدهما : إنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل نقصها بالأنوثة وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة نقصه بالكفر ، لأن الدية موضوعة على التفاضل[٢].

---

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠٢/٨ ، والمصنف لعبدالرزاق ، ٩٥/١٠ ، رقم ١٨٤٩١ .
قال البيهقي :[رده الشافعي بكونه مرسلاً] ، وينظر نصب الراية للزيلعي ، ٣٦٨/٤ .

[١] عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، كان أحد النقباء بالعقبة وشهد بدراً ، والمشاهد كلها ، كان رضي الله عنه طوالاً جميلاً جسيماً ، مات سنة ٣٤ هـ .
الإصابة ، ٢٦٨/٢ ، والعبر ، ٢٦/١ .

[٢] قال البغوي :[دية اليهودي والنصراني إذا كان ذمياً أو مستأمناً ثلث دية المسلم ، وهي من الإبل ثلاثة وثلاثون وثلث ، وإن اثبتنا الإبل بدلاً مقدراً ، فهي من الورق أربعة آلاف درهم]
التهذيب ، ١٧٠/٧ ، وفتح العزيز ، ٣٣٠/١٠ .

[٣] قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٤٩/٤ ، :[حديث عبادة بن الصامت : ((دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف)) . لم أجده من حديث عبادة ، إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له ، فإنه قال : رواه موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به]
وقال ابن المنذر في خلاصة البدر المنير ، ٢٧١/٢ :[غريب] .
وينظر المغني ، ٥٢٩/٩ ، والممتع ، ٥٢٢/٥ ، والمبدع ، ٣٥٢/٨ .

[٤] سنن الدار قطني ، ٩٣/٣ ، رقم ، ٣٢٥٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١٠١/٨ ، والمنصف لعبد الرزاق ، ٩٢/١٠ ، رقم ١٨٤٧٤ .

[٥] ترتيب مسند الإمام الشافعي ، ص٣١٧ ، رقم ١٣٦٨ ، وسنن الدار قطني ، ٩٤/٣ ، رقم ٣٢٦٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١٠٠/٨ ، والمصنف لعبد الرزاق ، ١٠ / ٩٣ ، رقم ١٨٤٧٩ .
قال ابن المنذر في خلاصة البدر المنير ، ٢٧٢/٢ :[في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب مقال] . وينظر السنن الكبرى للبيهقي ، ١٠٠/٨ .
وقال ابن عبد البر في الاستذكار ، ١٢٢/٧ :[الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة فلا حجة فيها].

[١] ترتيب مسند الإمام الشافعي ، ص٣١٦ ، رقم ١٣٦٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١٠٠/٨ .
وينظر كلام ابن عبد البر السابق .

[٢] الحاوي الكبير ، ٣١٠/١٢ .

الثاني : أن تقدير دية الحر الكتابي بالثلث أقل ما قيل ، والأصل براءة الذمة فيما زاد[٣].

٢- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول .

أ- فأما السنة :

فهو ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن **النبي** ﷺ أنه قال :[دية المعاهد نصف دية المسلم][٤].

وجه الاستدلال :

دلت الرواية السابقة بوضوح على أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم .

ب- وأما المعقول فمن وجهين :

أحدهما : أن الدية بدل عن النفس ، فكان الكفر مؤثر في نقصانها كالقصاص[٥].

الثاني : إن كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منه فإن ذلك الجزء هو النصف أصله دية المرأة المسلمة[١].

٣- أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة}[٢].

[٣] كفاية الأخيار ، ١٨١/٢ ، ومغني المحتاج ٧٠/٤ .
[٤] سبق تخريجه .
[٥] الإشراف ، ٨٣٠/٢ ، والمنتقى ، ٦٣/٩ ، والمغني ، ٥٢٩/٩ .
[١] المعونة ، ١٣٣٧/٣ .

وجه الاستدلال :

المراد بهذه الآية الذمي ، لأنه لو أراد بها المؤمن لقال عز وجل :وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن ، كما **قال عز وجل :{ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن** [٣]}[٤].

ب- وأما السنة فهو :

ما رواه سعيد عن **النبي** ﷺ أنه قال :[دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار][٥].

وجه الاستدلال :

دل الحديث بصراحة على أن دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار ، فإذا كان لأهل الكتاب عهد فإن ديتهم ألف دينار وهذه دية المسلم .

ج- وأما الأثر فمن وجهين :

أحدهما : ما رواه الزهري قال :[كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم سواء][١].

وجه الاستدلال :

هذا الأثر صريح على أن الخلفاء الراشدين أبي بكر ، وعمر وعثمان لم يفرقوا بين دية أهل الكتاب وبين دية المسلمين .

[٢] سورة النساء ، آية ٩٢ .
[٣] سورة النساء ، آية ٩٢ .
[٤] مختصر اختلاف العلماء ، ١٥٧/٥ ، والمبسوط ، ٨٤/٢٦ ، والاستذكار ، ١٢٣/٧ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .
[٥] المراسيل لأبي داود ، ص١٥٩ ، رقم ١ .
قال ابن حجر في الدراية ، ٢٧٥/٢ :[أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية سعيد بن المسيب ، وأخرجه محمد بن الحسن والشافعي لكن موقوف على سعيد] وينظر ترتيب مسند الإمام الشافعي ، ص٣١٦ ، رقم ١٣٦٥ ، ونصب الراية ٣٦٦/٤ .
[١] سبق تخريجه .

الثـاني : مـا روي عن علـي ﷺ أنـه قـال :[إنمـا بــذلوا الجزيــة لتكــون دمــاؤهم كــدمائنا وأمــوالهم كأموالنا][٢].

وجه الاستدلال :

دل هذا الأثر كذلك على أن أهل الذمة بدفعهم للجزية أصبحت دماءهم كدماء المسلمين ، وهذا يدل على استوائهما في الدية .

ج- وأما المعقول :

هو : إنهم معصومون لإحرازهم أنفسهم بالدار ، فوجب أن تكمل ديتهم كالمسلمين[٣].

المناقشة والرأي الراجح :

والـذي أراه راجحـاً هـو مـا ذهـب إليـه أصـحاب القول الثاني ، وهو أن دية الرجل الكتابي نصف دية المسلم لما يلي :

١- قـوة أدلـتهم وسلامتــها مـن المعارضــة ، لا سيمــا مـن السـنة ، لـذلك يقـول الصنعــاني[٤]:[ولا يخفى أن دليل القول الثاني أقوى][٥].

---

[٢] هذا الأثر عن علي ﷺ ، قال فيه ابن حجر في الدراية ، ١١٥/٢ :[لم أجده هكذا وإنما أخرجه الشافعي – في ترتيب المسند ، ص٣١٥ ، رقم ١٣٦٣ – والدار قطني – في سننه ٩٤/٣ ، رقم ٣٢٦٧ – من طريق أبي الجنوب عن علي ﷺ بلفظ : ((من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا))]

قال الدار قطني :[وأبو الجنوب ضعيف الحديث].

[٣] تبيين الحقائق ، ٦/ ١٢٨ ، ومجمع الأنهر ٦٣٩/٢ ، والمغني ، ٥٢٨/٩ .

[٤] محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم المعروف بالأمير . مجتهد أُصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، له نحو مئة مؤلف منها (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) في المصطلح ، و(سبل السلام) ، و(الروض النضير في الخطب) . مات سنة ١١٨٢هـ .

الأعلام ، ٣٨/٦ ، ومعجم المؤلفين ، ١٣٢/٣ .

[٥] سبل السلام ، ٥١٠/٣ .

وقــال الشــوكاني[١]:[والــراجح العمــل بالحــديث الصـحيح[٢] وطـرح مـا يقابلـه ممـا لا أصـل لـه فـي الصحة][٣].

٢- إن أدلـة القول الأول ، والثالث لم تسلم من المناقشة ، وذلك كما يلي :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

١- مناقشة أدلتهم من السنة :

أ- نوقش استدلالهم بحديث عبادة بن الصامت بأنه غير صحيح[٤].

ب- نوقش استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب بأنـه وعلـى افتراض صحته ، فإنمـا كـان ذلك حين كانت الديـة ثمانيـة آلاف فأوجب فيهـا نصفها أربعـة آلاف يدل على ذلك الحديث الآخر الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :[كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف][٥]. فهـذا بيـان وشـرح مزيـل للإشـكال لأن فيــه جمــع الأحاديث[٦].

٢- مناقشة أدلتهم من الأثر :

---

[١] محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، ومن أهل صنعاء . ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن ، ونشأ بصنعاء . له ١١٤ مؤلف منها (نيل الأوطار) ، و(اتحاف الأكابر) ، و(االسيل الجرار) . مات سنة ١٢٥٠هـ .

الأعلام ، ٢٩٨/٦ .

[٢] وهو حديث عمرو بن شعيب والذي استدل به أصحاب القول الثاني .

[٣] نيل الأوطار ، ٦٦/٧ .

[٤] سبق بيان ذلك .

[٥] سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٢٨٤/١٢ ، رقم ٤٥١٩ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ١٠١/٨ .

قال العظيم أبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٢٨٦/١٢ :[والحديث سكت عنه المنذري].

[٦] المغني ، ٥٢٩/٩ ، والممتع ، ٥٢٣/٥ ، والمبدع ، ٣٥٢/٨ .

نوقش استدلالهم بقول عمر ، وعثمان رضي الله عنهما من ثلاثة أوجه :

أحدهما : بأن فيهما انقطاع[٧].

الثاني : بما نوقش به استدلالهم من السنة بحديث عمرو بن شعيب[٨].

الثالث : بأن قول النبي ﷺ من السنة ، والذي استدل به أصحاب القول الثاني مقدم على قول عمر ، وعثمان ، وغيرهما[١].

٣- مناقشة أدلتهم من المعقول :

نوقش استدلالهم من المعقول من ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنهما اجتهادان مع النص الصحيح من السنة ، والذي استدل به أصحاب القول الثاني ، ولا اجتهاد مع النص .

الثاني : إن قولهم إنه لما نقصت دية المسلمة عن دية الرجل ....إلخ لا يصح **لأمرين**[٢]:

الأول : إن أهل الذمة يستوون بالمسلمين في صفة المالكية فيستوون بهم في الدية كالفاسق مع العدل ، وهذا لأن نقصان الدية باعتبار نقصان المالكية ، ولهذا تنصفت بالأنوثة لتنصف المالكية ، فإن المرأة أهل ملك المال دون ملك النكاح ، والحر الذكر يملكهما فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتها ، والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فوجب أن يكون بدله كبدله .

الثاني : أن وجوب الدية باعتبار معنى الإحراز والإحراز يكون بالدار لا بالدين فيظهر في حق أهل الكتاب وأهل الذمة لأنهم ساووا المسلمين في الإحراز بالدار .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثالث :

١- نوقش استدلالهم بالآية بأن المقصود بهذه الآية المؤمن ، لأن **الله تعالى قال** في أول الآية { **ومن قتل مؤمناً خطئاً** }[٣] ثم **قال** :{ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** }[٤]يعني أن المؤمن المقتول خطأ[٥].

أجيب عن هذه المناقشة :

بأن **الله تعالى** قد قال في هذه الآية :{ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن** }[٦] فدل ذلك على أنه تعالى لم يعطفه على ما تقدم من **قوله** :{ **ومن قتل مؤمناً خطئاً** }

لأنه لو كان معطوفاً عليه لأغنى عن ذلك وصفه بالإيمان ، وكذلك **قوله تعالى : { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق }** غير مضمر فيه المؤمن الذي تقدم ذكره ، لأن **قوله :{ فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن }** هو الذي يلي **قوله :{ ومن قتل مؤمناً خطئاً }** فإذا لم يكن ما يليه معطوفاً عليه فما بعده أولى بذلك ، فثبت أن دية المسلم والكافر سواء[١].

اعترض على هذه الإجابة بثلاثة أمور :

---

[٧] سبق بيان ذلك .
[٨] ينظر مناقشة دليلهم من السنة .
[١] المغني ، ٥٢٩/٩ ، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود ، ٣٢٥/١٢ ، ونيل الأوطار ، ٦٥/٧ .
[٢] المبسوط ، ٨٥،٨٦/٢٦ ، وتبيين الحقائق ، ١٢٨،١٢٩/٦ ، وتكملة البحر الرائق ، ٣٧٥/٨ .

[٣] سورة النساء ، آية ٩٢ .
[٤] سورة النساء ، آية ٩٢ .
[٥] أحكام القرآن لابن العربي ، ٤٧٧/١ ، والاستذكار ، ١٢٤/٧ ، والجامع لأحكام القرآن ، ٢٧٩/٥ .
[٦] سورة النساء ، آية ٩٢ .
[١] مختصر اختلاف العلماء ، ١٥٧/٥ ، والاستذكار ، ١٢٤/٧ .

الأول : بأن الآية التي استدلوا بها ولو أريد بها أهل الكتاب إلا أن مطلق الدية في الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها كما لا يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين ، لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل وكثير [٢].

الثاني : لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارضة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين[٣].

الثالث : إنه ورد الحديث المقيد لإطلاق دية أهل الكتاب بالنصف ، وهو حديث عمرو بن شعيب المتقدم :[دية المعاهد نصف دية المسلم][٤][٥].

٢- مناقشة أدلتهم من السنة :

نوقش استدلالهم بحديث سعيد بن المسيب بأنه مرسل[٦] ، ثم أن حديث أصحاب القول الثاني مقدم عليه .

٣- مناقشة أدلتهم من الأثر :

نوقش ما استدلوا به من الأثر من وجهين :

أحدهما : أن الأثرين لا يصلحان للاحتجاج بهما[٧].

الثاني : إنه قد روي عن الصحابة خلافة فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ ، قال أحمد : إنما غلظ عثمان الدية عليه لأنه كان عمداً فلما ترك القود غلظ عليه[١].

[٢] الحاوي الكبير ، ٣١٠/١٢ .
[٣] نيل الأوطار ، ٦٦/٧ ، وتحفة الأحوذي ، ٥٦٥/٤ .
[٤] سبق تخريجه .
[٥] الممتع ، ٥٢٣/٥ ، ونيل الأوطار ، ٦٦/٧ ، وتحفة الأحوذي ، ٥٦٥/٤
[٦] سبق بيان ذلك ،.
[٧] سبق بيان ذلك .
[١] المغني ، ٥٢٩/٩ .

٤- مناقشة أدلتهم من المعقول :

نوقش ما استدلوا به من المعقول بأنه اجتهاد مع النص الصريح من السنة ، والذي استدل به أصحاب القول الثاني ، ولا اجتهاد مع النص .

المبحث الثاني : دية المرأة الكتابية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ديتها نصف دية الرجل الكتابي [١].

وذهب إلى هذا القول عمر[٢]، وعثمان[٣]، وعلي[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عمر[٦][٧]، وابن عباس[٨][٩]رضي الله عنهم ، وبه قال من الفقهاء

[١] قال ابن قدامة في المغني ، ٥٣٣/٩ :[ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم].
[٢] المنتقى ، ٢٦/٩ ، والمهذب مع التكملة ، ٥٢/١٩ ، والبيان ، ٤٩٥/١١
[٣] التهذيب ، ١٦٣/٧ ، وفتح العزيز ، ٣٢٨/١٠ ، وأسنى المطالب ، ٤٨/٤ .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٤٨/٤ :[وأما أثر عثمان لم أره].
[٤] الهداية مع نتائج الأفكار ، ٣٠١/١٠ ، وتبيين الحقائق ، ١٢٨/٦ ، ومجمع الأنهر ، ٦٣٩/٢ .
[٥]البيان ، ٤٩٥/١١ ، وفتح العزيز ، ٣٢٨/١٠ ، والتلخيص الحبير ، ٤٨/٤ .
[٦] عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن . صحابي جليل . ولد بمكة . كان جريئاً في الحق . نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأحد وأجازه بالخندق ، وشهد فتح مكة ، ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى . كف بصره آخر حياته . مات بمكة سنة ٧٣ هـ .
الإصابة ، ٣٤٧/٢ ، والأعلام ، ١٠٨/٤ .
[٧] المهذب مع التكملة ، ٥٢/١٩ ، وفتح العزيز ، ٣٢٨/١٠ ، وكفاية الأخيار ، ١٨٠/٢ .
[٨] عبدالله بن عباس الهاشمي ، كان يقال له البحر والحبر وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان مجلسه مشحوناً بالطلاب في أنواع العلوم المختلفة لكثرة علمه ﷺ ، وقد ذهب بصره آخر عمره ، توفي سنة ٦٨ هـ .
الإصابة ، ٢٣٠/٢ ، والعبر ٥٦/١ .
[٩] الحاوي الكبير ، ٢٨٩/١٢ ، والبيان ، ٤٩٥/١١ ، وفتح العزيز ، ١٠،٣٢٨ .
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٤٨/٤ :[وأما ابن عمر ، وابن عباس فلم أره عنهما].

الأحنـــاف[١٠]، والمالكيـــة[١١]، والشـــافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

القول الثاني : ديتها مثل دية الرجل الكتابي .

وذهـب إلـى هـذا القـول ابـن عُلَيَّـة[١][٢]، والأصم[٣][٤].

أدلة الأقوال :

١- أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

أ- فأما السنة فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : ما جاء في كتاب عمرو بن حزم عن **النبي ﷺ** أنه قال :[دية المرأة على النصف من دية الرجل][٥].

الثاني : ما رواه معاذ بن جبل[٦]عن **النبي ﷺ** أنه قال :[دية المرأة نصف دية الرجل][٧].

وجه الاستدلال :

دل الحديثان بعمومهما على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل .

الثالث : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال **رسول الله ﷺ** :[عقل[٨] المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها][١].

وجه الاستدلال :

دل هذا الحديث على أن دية المرأة مثل دية الرجل فيما دون الثلث ، فإذا جاوز الثلث أصبحت ديتها على النصف من دية الرجل[٢].

ب- وأما الأثر فمن ثلاثة أوجه :

---

(١٠) مختصر اختلاف العلماء ، ١٠٥/٥ ، وتكملة البحر الرائق ،٣٧٥/٨ ، والفتاوى الهندية ، ٣٧/٦ .

(١١) مختصر خليل ، ص٢٧٨ ، وتبصرة الحكام ، ١٧٩/٢ ، والقوانين الفقهية ، ص٢٢٨ .

(١٢) التنبيه ، ص٥٢٥ ، وحواشي الشرواني ، ٥٢٩/٨ ، وحاشية الباجوري ، ٢٢٩/٢-٢٢٣٠ .

(١٣) الممتع ، ٥١٩/٥ ، والفروع ، ١٧/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣٠٧/٣ .

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو بشر المعروف بابن عُلَيَّة ، وعُلَيَّة هي أمه ، وهي عَلَيَّة بنت حسان . قال يحيى بن معين : كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً . وقال ابن سعد كان ثقة في الحديث حجة ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٩٣هـ ، وقيل : ١٩٤هـ .
تهذيب التهذيب ، ١٧٦/١ ، وتذكرة الحفاظ ، ٣٢٢/١ .

(٢) الحاوي الكبير ، ٢٨٩/١٢ ، والبيان ، ٤٩٤/١١ ، والمبدع ، ٣٥٠/٨ .

(٣) محمد بن يعقوب بن يوسف ، أبو العباس الأصم . محدث من أهل نيسابور . رحل رحلة واسعة ، فأخذ عن رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق ، وغيرها ، وأصيب بالصمم بعد إيابه ، قال ابن الأثير :[كان ثقة أميناً]. مات سنة ٣٤٦ .
تذكرة الحفاظ ، ٨٦٠/٣ ، وشذرات الذهب ، ٣٧٣/٢ .

(٤) حلية العلماء ، ٥٤٤/٧ ، والمغني ، ٥٣٣/٩ ، وكشاف القناع ، ٢٩٧١/٦ .

(٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٤٨/٤ :[هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل – وهو الحديث الآتي ، حاشية رقم(٧)]

(٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبدالرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً و ما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ١٨هـ .
تقريب التهذيب ، ١٩١/٢ .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ، ٩٦/٨ .
قال البيهقي :[إسناده لا يثبت مثله] ، وينظر التلخيص الحبير ، ٤٨/٤ .

(٨) العقل : الدية سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب إبلاً لأنها كانت أموالهم ، والقاتل كان يكلف أن يسوق إبل الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه .
تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الثاني من القسم الثاني ، ٣٣/٣ ، والمطلع ، ص٤٤٩ .

(١) سنن النسائي ، ٤١٤/٨ ، رقم ٤٨١٩ ، وسنن الدار قطني ، ٦٥/٣ ، رقم ٣١٠٥ ، والمصنف لعبد الرزاق ، ٣٩٦/٩ ، رقم ١٧٧٥٦ .
هذا الحديث ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ، ٢٧١/٢ ، وكذلك الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك ، ٢٤٠/٤ ، وكذلك الألباني في إرواء الغليل ، ٣٠٩/٧ .
لكن الصنعاني صححه لتصحيح ابن خزيمة له ، ووافقه الشوكاني على هذا التصحيح .
ينظر سبل السلام ، ٥١١/٣ ، ونيل الأوطار ، ٦٧/٧ .

(٢) ينظر حاشية السندي على سنن النسائي ، ٤١٤/٨ ، ونيل الأوطار ، ٦٩/٧ .

أحدها : عن عمر بن الخطاب ﷺ قال :[جراحات الرجال والنساء تستوي في السن و الموضحة[٣] وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل][٤].

الثاني : عن علي بن أبي طالب ﷺ قال :[جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر][٥].

الثالث : عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول :[دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا السن والموضحة فهما فيه سواء][٦].

وجه الاستدلال :

دلت الآثار بعمومها على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس .

وأما المعقول فهو :

أن دية المرأة جعلت على النصف من دية الرجل بالقياس على أن لها نصف ميراث الرجل ، وأن شهادة امرأتين بشهادة رجل[١].

٢- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين[٢]:

أحدهما : أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية .

الثاني : أن استواء الغرة[٣] في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة ، لأن الغرة أحد الديتين .

المناقشة والرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهو أن دية المرأة الكتابية على النصف من دية الرجل الكتابي وذلك للأسباب التالية :

١- إن أكثر أدلتهم من السنة وان اعترض عليها إلا أنها بمجوع طرقها يقوي بعضها بعضاً .

٢- إنه ثبت لهم صحة دليل عمرو بن شعيب – على من رأى صحته –.

٣- الآثار الصحيحة والثابتة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وأعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بشرع الله تعالى في ذلك .

٤- إجماع الأمة على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء ومن ذلك :

أ- قول ابن المنذر[١]:[وأجمعوا أن دية المرأة نصف دية الرجل][٢].

---

[٣] الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه .
غريب الحديث للخطابي ، ٣٧٠/٢ ، والنهاية في غريب الحديث ، ١٩٦/٥ .

[٤] المصنف لابن أبي شيبة ، ٣٦٦/٦ ، رقم ٢ ، قال الألباني في إرواء الغليل ، ٣٠٧/٧ :[وإسناده صحيح] .

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ، ٩٦/٨ ، والمصنف لابن أبي شيبة ، ٣٦٧/٦ ، رقم ٧ . قال الألباني في إرواء الغليل ، ٣٠٧/٧ :[وإسناده صحيح].

[٦] السنن الكبرى للبيهقي ، ٩٦/٨ ، والمصنف لابن أبي شيبة ، ٣٦٧/٦ ، رقم ٧ . قال الألباني في إرواء الغليل ، ٣٠٧/٧ :[وإسناده صحيح].

[١] فتح المالك ، ١٤٠/٩ .

[٢] الحاوي الكبير ، ٢٨٩/١٢ .

[٣] الغرة : النَّسمَةُ من الرقيق ذكراً كان أو أنثى ، وهو الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية .
تحرير ألفاظ التنبيه ، ص٣٠٥ ، والتعريفات ، ص٢٠٨ .

[١] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه مجتهد ، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها . منها (المبسوط في الفقه) ، و(الأوسط في السنن)، و(الإجماع والاختلاف) .مات بمكة سنة ٣٢٩هـ .

ب- قول ابن عبدالبر :[وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون][٣].

٥- إن ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول مردود بما استدل به أصحاب القول الأول بحديث عمرو بن شعيب ، والإجماع ، فلا يقوى على معارضتهما .

المبحث الثالث : الكفارة بقتل الكتابي[١]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : تجب الكفارة بقتل الكتابي .

وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما ، والشعبي ، والنخعي[٢]، والأحناف[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني : لا تجب الكفارة بقتل الكتابي .

وذهب إلى هذا القول المالكية[٦]، والحسن البصري[٧].

أدلة القولين :

١- أدلة القول الأول :

تذكرة الحفاظ ، ٧٨٢/٣ ، و الأعلام ، ٢٩٤/٥ .
(٢) الإجماع ، ص١٠٥ .
(٣) الإجماع ، ص٢٧٦ .
(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٢٤٥/٢ ، والوسيط في المذهب ، ٣٩٢/٦ ، وكشاف القناع ، ٣٠١٤/٦ .
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ، ١٣١/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ٢٤٤/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ،٢٧٩/٥ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ٢٤٤/٤ .
(٤) المهذب مع التكملة ، ١٨٤/١٩ ، وروضة الطالبين ، ٣٨١/٩ ، وأسنى المطالب ، ٩٥/٤ .
(٥) الممتع ، ٦١١/٥ ، والمبدع ، ٢٨/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣٣١/٣ .
(٦) عيون المجالس ، ٢٠٧٧/٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ، ص٥٩٥ ، والقوانين الفقهية ، ص٢٢٨ .
(٧) جامع البيان في تفسير القرآن ، ١٣٢/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ٢٤٤/٢ ، والجامع لأحكام القرآن ، ٢٧٩/٥ .

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والمعقول.

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة}[٨].

وجه الاستدلال :

دلت الآية بعمومها على وجوب الكفارة بقتل كل كافر بيننا وبينه ميثاق كالذمي والمعاهد[١].

ب- وأما المعقول :

فهو : إنه آدمي مضمون بالدية بقتله ؛ فوجب أن يضمن بالكفارة بقتله كالمسلم[٢].

٢- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة }[٣].

وجه الاستدلال :

دلت الآية بمفهومها[٤] أنه لا كفارة في غير المؤمن ؛ فدل على أن الكتابي لا كفارة فيه[٥].

(٨) سورة النساء ، آية ٩٢ .
(١) البيان ، ٦٢٤/١١ ، ومغني المحتاج ، ١٣١/٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣٣١/٣ .
(٢) الحاوي الكبير ، ٦٣/١٣ ، والممتع ، ٦١٢/٥ ، والمبدع ، ٢٨/٩ .
(٣) سورة النساء ، آية ٩٢ .
(٤) المقصود بالمفهوم هنا هو مفهوم المخالفة وهو ما يعرف بدليل الخطاب ، وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه إذا قيد الكلام بقيد يجعل الحكم مقصوراً على هذا القيد .
المحصول لابن العربي ، ١٠٥/١ ، وروضة الناظر ، ٢٠٣/٢ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ، ص١٤٨ .

ب- وأما المعقول فمن وجوه :

أحـدها: إن الكفارة في قتل المؤمن لحرمته وتحريم دمه، وذلك غير موجود في الكتابي[٦].

الثاني: ولأن الكفارة لم تجب بقتل العمد وهو مؤمن ، فكانت بأن لا تجب في قتل الكتابي أولى[٧].

الثالث: اعتباراً بالحربي والوثني والمرتد لعلة نقصهم بالكفر[٨].

المناقشة والرأي الراجح :

الذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الكفارة في قتل الكتابي لما يلي :

١- أن في هذا ما يدل على احترام الإسلام للنفس البشرية مؤمنة كانت أم كافرة معصومة .

٢- قوة دليلهم من الكتاب ، والذي يظهر منه بلفظه وجوب الكفارة في مثل هذا الحال ، ويؤيد ذلك ما قاله ابن جرير الطبري بعد أن ذكر القولين السابقين في هذه المسألة، فقال :[وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد، لأن الله أبهم ذلك، **فقال:{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم }**[١]، ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب ، أو عنى المؤمن منهم وهو مؤمن فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلناه في ذلك][٢].

(٥) المعونة ، ١٣٥٥/٣ ، والحاوي الكبير ، ٦٣/١٣ ، والمغني ، ٣٦/١٠.
(٦) المعونة ، ١٣٥٥/٣ .
(٧) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة .
(٨) المرجع السابق ، نفس الجزء ، والصفحة ، والإشراف ، ٨٤٥/٢ .
(١) سورة النساء، آية ٩٢ .
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن ، ١٣٢/٥ .

٣- لأن أدلة القول الثاني لم تسلم من المناقشة ، وذلك كما يلي .

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول وهي **قوله تعالى :{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة }**[٣].

منطوق[٤]في وجوب الكفارة بقتل الكافر الذي بيننا وبينه ميثاق وهذا يقدم على دليل الخطاب[١]الذي استدل به أصحاب القول الثاني في **قوله تعالى :{ ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة }**[٢][٣].

ب- يمكن مناقشة أدلتهم من المعقول :

بأنها اجتهاد مع النص الواضح من الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول في وجوب الكفارة في قتل كل كافر له ميثاق مع المسلمين ، ولا اجتهاد مع النص .

المبحث الرابع : الكفارة إذا كان القاتل كتابياً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وجوب الكفارة .

وذهب إلى هذا القول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

(٣) سورة النساء ، آية٩٢ .
(٤) المقصود بالمنطوق هنا مفهوم الموافقة وهو: أن حكم المسكوت عنه يأخذ حكم المنطوق .
المستصفى ، ٨٤/٢، والأحكام للآمدي ، ٧٤/٣ ، وروضة الناظر ، ٢٠٠/٢ .
(١) سبق تعريف دليل الخطاب .
(٢) سورة النساء ، آية ٩٢.
(٣) كتاب القسامة من الشامل ، ص١٥٧ ، والمغني ، ٣٦/١٠ .
(١) حلية العلماء ، ٦١٣/٧ ، وروضة الطالبين ، ٣٨٠/٩ ، وحاشية إعانة الطالبين ، ١٤٨/٤ .
(٢) المغني ، ٣٦/١٠ ، والمبدع ، ٢٨/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣٣١/٣ .

القول الثاني : لا تجب الكفارة .

وذهب إلى هذا القول الأحناف[٣]، والمالكية[٤].

أدلة القولين :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والمعقول.

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة }[٥].

وجه الاستدلال :

دلت الآية بعمومها على وجوب الكفارة على القاتل من غير تفريق بين أن يكون القاتل كتابياً أو غيره[٦].

ب- وأما المعقول :

فهو : أن الكفارة تجب على المسلم للتكفير ، وعلى الكتابي عقوبة كما أن الحدود تجب على المسلم كفارات ، وعلى الكتابي عقوبة[٧].

٢- أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول :

وهو : أن الكفارة فيها معنى العبادة ، والكتابي غير مخاطب بالعبادات[١].

المناقشة والرأي الرجح :

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بوجوب كفارة القتل على الكتابي ، وذلك لما يلي :

١- قوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة .

٢- إن دليل القول الثاني لم يسلم من المناقشة ، كما يلي .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني من المعقول بما يلي :

إن قولكم الكتابي غير مخاطب بالعبادات غير صحيح ، لما روى النعمان بن بشير[٢]، قال:[سمعت عمر بن الخطاب يقول : وسئل عن **قوله :{ وإذا الموؤدة سئلت }**[٣] قال: جاء قيس بن عاصم[٤]إلى رسول الله ﷺ قال: إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية . قال: اعتق عن كل واحدة منها رقبة . قلت : إني صاحب إبل . قال : إهد إن شئت عن كل واحدة منهن بدنة][٥]. وهذا نص في إيجاب الكفارة على الكافر ، والكفارة عبادة والكتابي من باب أولى[٦].

---

[٣] بدائع الصنائع ، ٢٥٢/٧ ، وتنوير الأبصار مع رد المحتار ، ٢٤٩/١٠ ، ومجمع الأنهر ، ٦٤٨/٢ .

[٤] عيون المجالس ، ٢٠٧٧/٥ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، ٣٧٧/٢ ، وجواهر الإكليل ، ٢٧٢/٢ .

[٥] سورة النساء ، آية ٩٢ .

[٦] الحاوي الكبير ، ٦٤/١٣ ، والمهذب مع التكملة ، ١٨٨/١٩ ، والبيان ، ٦٢٥/١١ .

[٧] البيان ، ٦٢٦/١١ ، والمغني ، ٣٧/١٠ ، والمبدع ، ٢٨/٩ .

[١] بدائع الصنائع ، ٢٥٢/٧ ، وأقرب المسالك مع بلغة السالك ، ٣٧٧/٢ ، وتكملة البحر الرائق ، ٣٨٩/٨ .

[٢] النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الله ، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول ، وقد استعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة ، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية . فلما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام فخالفه أهل حمص فخرج منها فاتبعوه ، وقتلوه سنة ٦٤ هـ .
أسد الغابة ، ٢٢/٥ ، وتهذيب التهذيب ، ٦٢٨/٥ .

[٣] سورة التكوير ، آية ٨ .

[٤] قيس بن عاصم بن سنان المنقري ، أبو علي . كان شاعراً ، اشتهر وساد في الجاهلية ، وهو ممن حرم على نفسه الخمر فيها ، وفد على النبي ﷺ في وفد تميم سنة ٩هـ فأسلم . ومات بالبصرة .
أسد الغابة ، ٢١٩/٤ ، والإصابة ٢٥٢/٣ .

[٥] المعجم الكبير للطبراني ، ٣٣٧/١٨ ، رقم ٨٦٣ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٣٧/٧:[رواه البزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الإيلي وهو ثقة].

[٦] المهذب مع التكملة ، ١٨٩/١٩ ، والبيان ، ٦٢٦/١١ .

المبحث الخامس: الكفارة إذا قتل الكتابي نفسه خطأً

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا تجب الكفارة عليه .

وذهب إلى هذا القول الأحناف[١]، والمالكية[٢]، ووجه للشافعية[٣]، ومال إليه ابن قدامة[٤][٥].

القول الثاني : تجب الكفارة عليه .

وذهب إلى هذا القول الشافعية في الوجه الآخر[٦]، وجمهور الحنابلة[٧].

أدلة القولين :

١- أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين :

الأول : إن الكفارة تسقط في مثل هذا الحال ؛ لأن الإنسان بقتله نفسه خطأ قد سقط عنه خطاب التكليف[٨].

الثاني : إن الكفارة تسقط عن القاتل نفسه خطأ، كما لا يجب عليه ضمان نفسه بالدية[٩].

[١] البداية مع نتائج الأفكار ، ٢٣٣/١٠ ، وتنوير الأبصار مع رد المحتار ، ١٦٢/١٠ ، وتكملة البحر الرائق ، ٣٣٤/٨ .
[٢] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ٢٨٧/٤ ، والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ، ٣٥١/٨ ، وجواهر الإكليل ، ٢٧٢/٢ .
[٣] فتح العزيز ، ٥٣٦/١٠ ، وروضة الطالبين ، ٣٨١/٩ ، ومغني المحتاج ، ١٣١/٤ .
[٤] عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . تعلم بدمشق وتفقه على العلماء حتى أصبح من أكابر علماء الحنابلة . من مصنفاته ((المغني)) ، و((روضة الناظر)) ،و((الكافي)) . مات بدمشق سنة ٦٢٠هـ .
شذرات الذهب ، ٨٨/٥ ، و الأعلام ، ٦٧/٤ .
[٥] المغني ، ٣٧/١٠ .
[٦] وهو الأصح .
فتح العزيز ، ٥٣٦/١٠ ، وروضة الطالبين ، ٣٨١/٩ .
[٧] المغني ، ٣٧/١٠ ، وكشاف القناع ، ٣٠١٤/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، ٣٣١/٣ .
[٨] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ٢٨٧/٤ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول :

وهو: أنه يحرم عليه قتل نفسه ، بل لا يجوز له قتل نفسه بحال ، فإذا وجبت عليه الكفارة بقتل غيره، فلأن تجب بقتل نفسه أولى[١].

المناقشة والرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بعدم وجوب الكفارة على الكتابي إذا قتل نفسه خطأ ، ولذلك لما يأتي :

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢- أن أدلة أصحاب القول الثاني لم تسلم من المناقشة ، كما يلي :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني ، من المعقول :

بأنها اجتهاد مع النص ، وقد ورد النص من السنة كذلك بما يدل على عدم وجوب الكفارة لمن قتل نفسه خطأ ، كما ثبت في حديث :[عامر بن الأكوعﷺ[٢] عندما قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي ﷺ فيه بكفارة][٣]. ولذلك قال ابن قدامة :[وهذا الرأي أقرب إلى الصواب – إن شاء الله – فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ، ولم يأمر النبي ﷺ

[٩] مختصر خليل ، ص٢٨٠ ، وجواهر الإكليل ، ٢٧٢/٢ ، وفتح العزيز ، ٥٣٦/١٠ .
[١] البيان ، ٦٢٤/١١ ، ومغني المحتاج ، ١٣١/٤ ، والمغني ، ٣٧/١٠ .
[٢] عامر بن سنان بن الأكوع بن عبدالله الأسلمي . من شعراء الصحابة . عاش إلى يوم خيبر فضرب رجلاً من اليهود فقتله ، وجرح نفسه خطأ ، فمات من جراحته في خيبر عام٧هـ
الإصابة ، ٢٥٠/٢ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ،١١٠/٢ .
[٣] صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٥٣٠/٧ ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم ٤١٩٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٣/١٢- وما بعدها ،كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر .

فيه بكفارة][٤]، وإذا لم تجب الكفارة على المسلم بقتل نفسه خطأً ، فالكتابي من باب أولى .

المبحث السادس : كفارة قتل الجنين[١] الكتابي[٢] إذا سقط ميتاً نتيجة ضربة[٣] على بطن أمه[٤]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تجب الكفارة في مثل هذا الحال .

وذهب إلى هذا القول الأحناف[٥].

القول الثاني : تستحب الكفارة .

وذهب إلى هذا القول المالكية[٦].

القول الثالث : تجب الكفارة .

وذهب إلى هذا القول عمر بن الخطاب ﵁[٧]، والزهري[٨]، والنخعي[٩] ، والحسن[١٠]،

(٤) المغني ، ٣٧/١٠ .
(١) المقصود بالجنين هنا ما تخلق وتبين فيه خلق إنسان ، وصار فيه تخطيط ، وهو ما بلغ ثلاثة أشهر ، وأقله واحد وثمانون يوماً . كشاف القناع ، ٣٠١٤/٦ ، والملخص الفقهي ، ص ٤٦ .
(٢) قال ابن قدامة في المغني ، ٥٥٧/٩ : [وهذا الجنين إن كان من مؤمنين ، أو أحد أبويه مؤمنين فهو محكوم بإيمانه ، وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق] .
(٣) المقصود بالضرب هنا أي الضرب بالمباشرة .
(٤) اتفق الفقهاء على أن الجنين إذا خرج حياً ثم مات أن فيه الكفارة قال ابن عبدالبر في الإجماع ، ص٢٨٠ : [أجمع الفقهاء ، أن الجنين إذا خرج حياً ، ثم مات ، وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة مع الدية] وينظر الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ٢٧٧ .
(٥) المبسوط ٨٨/٢٦ ، والبداية مع نتائج الأفكار ، ٣٣١/١٠ ، والكتاب مع اللباب ، ١٧١/٣ .
(٦) مختصر خليل ، ص٢٨٠ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ٢٨٧/٤ ، والقوانين الفقهية ، ص٢٢٨ .
(٧) البيان ، ٦٢٤/١١ ، والمغني ، ٥٧/٩ ، والمصنف لعبدالرزاق ، ٦٣/١٠ ، رقم ١٨٣٦٢ .
(٨) البيان ، ٦٢٤/١١ ، والمغني ، ٥٥٧/٩ ، والمصنف لعبدالرزاق ، ٦٣/١٠ ، رقم ١٨٣٦١ .
(٩) البيان ، ٦٢٤/١١ ، والمصنف لعبد الرزاق ، ٦٣/١٠ ، رقم ١٨٣٦٣ .
(١٠) البيان ، ٦٢٤/١١ ، والمغني ، ٥٥٧/٩ .

وعطاء[١]، والحكم[٢][٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وإسحاق[٦].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يظهر في أن من قال بعدم وجوب الكفارة في مثل هذا الحال ، لأنه غلب عليه حكم العمد والكفارة لا تجب عنده بالعمد ، ومن قال باستحبابها رأى أن الكفارة لا تجب عنده في العمد وتجب في الخطأ ، وكان هذا متردداً عنده بين العمد والخطأ فاستحسن فيه الكفارة ولم يوجبها ، ومن قال بوجوبها فذلك لأن الكفارة واجبة عنده في العمد والخطأ[٧].

أدلة الأقوال :

١- أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والسنة ، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة

(١) البيان ، ٦٢٤/١١ ، والمغني ، ٥٥٧/٩ .
(٢) الحكم بن عتيبة الكندي ، أبو محمد الكوفي . أخذ عن أبي جحفة السوائي ، وغيره ، وتفقه على إبراهيم النخعي . قال مجاهد ابن رومي : رأيت الحكم في مسجد الخيف و علماء الناس عيال عليه ، و قال جرير عن مغيرة : كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها ، وقال ابن عيينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد . مات سنة ١١٥ هـ . تهذيب التهذيب ، ٥٧٨/١ ، والعبر ، ١٠٩/١ .
(٣) البيان ، ٦٢٤/١٢ ، والمغني ، ٥٥٧/٩ .
(٤) حلية العلماء ، ٦١٢/٧ ، وفتح العزيز ، ٥٣٥/١٠ ، وأسنى المطالب ، ٩٥/٤ .
(٥) الممتع ، ٦١١/٥ ، والمبدع ، ٢٨/٩ / وكشاف القناع ، ٣٠١٤/٦ .
(٦) المغني ، ٥٥٧/٩ .
(٧) بداية المجتهد ، ٣١٢/٢ .

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله}[١].

وجه الاستدلال :

إن الآية حددت كفارة قتل نفس حية ، ثم قتلت خطأ، والجنين لا تعرف حياته ، وكذا إيمانه وكفره ، وبالتالي فلا كفارة فيه في هذه الحال[٢].

ب- وأما السنة .

ما **روى** أبو هريرةﷺ أنه قال :[قضى **رسول الله** ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان[٣]سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة][٤].

وجه الاستدلال :

إن النبي ﷺ قضى بالغرة ، ولم يذكر الكفارة مع أن الحال حال الحاجة إلى بيان ، ولو كانت واجبة لبيّنها[٥].

ج- وأما المعقول فهو:

إن الكفارة فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النفوس الحية، فلا تتعداها إلى الجنين لعدم معرفة حياته، ولهذا لم نوجب كل البدل ؛ فأوجبنا الغرة ولم نوجب الكفارة[٦].

٢- دليل القول الثاني:

(١) سورة النساء ، آية ٩٢ .
(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ، ١٧٦/٥ ، وبدائع الصنائع ، ٣٢٦/٧ .
(٣) بني لحيان : تقع منازلهم في غران ، وغران : واد بين أمَجَ وعُسفان . ينظر معجم البلدان ، ١٩١/٤ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ، ٢٦٣/١٢ ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد حديث رقم ٦٩٠٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ١٧٦/١١ ،كتاب القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ .
(٥) بدائع الصنائع ، ٣٢٦/٧ .
(٦) الهداية مع نتائج الأفكار ، ٣٣٢/١٠ ، وتبيين الحقائق ، ١٤١/٦ ، واللباب ، ١٧١/٣ .

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول :

وهو: إن هذا القتل لما كان متردداً بين العمد والخطأ استحب للقاتل أن يكفِّر عن هذا القتل[١].

٣- أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بالكتاب، والأثر، والمعقول .

أ- فأما الكتاب :

فقوله تعالى :{ ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة}، إلى قوله تعالى :{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة }[٢].

وجه الاستدلال :

إن الآية دلت على أن هذا الجنين إن كان من مؤمنين، أو أحد أبويه، فهو محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه، وإن كان من أهل الذمة، فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق وبالتالي فهو مشمول بحكم هذه الآية [٣].

ب- وأما الأثر :

فهو ما **روي** عن عمر بن الخطابﷺ أنه :{ صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر ﷺ غرة }[٤].

وجه الاستدلال :

(١) بداية المجتهد ، ٣١٢/٢ .
(٢) سورة النساء ، آية ٩٢ .
(٣) البيان ، ٦٢٥/١١ ، والمغني ، ٥٥٧/٩ .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ١١٦/٨ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك – قال البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٨ :[إسناده منقطع] وقال ابن المنير في خلاصة البدر المنير ، ٢٨٦/٢ :[رواه البيهقي ، وقال : منقطع . قلت وضعيف] . وينظر التلخيص الحبير ، ٧٢/٤ .

دل هذا الأثر بوضوح على أن قتل الجنين يوجب الكفارة، كما ظهر ذلك من فعل عمر ﵁ في عتقه للرقبة كفارة عما صدر عنه .

ج- وأما المعقول :

فهو: إنه آدمي محقون الدم لحرمته ؛ فضمن بالكفارة كغيره[٥].

المناقشة والرأي الراجح :

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل بوجوب الكفارة في مثل هذه الصورة لما يلي :

١- أن دليلهم من الكتاب هو أصرح في وجوب الكفارة بعمومه ، دون التقييد بالجنين أو غيره .

٢- أن السنة النبوية ذكرت بالفعل الدية في عدة مواضع ، ولم تذكر الكفارة مع أن واقع الحال يدل على وجوب الكفارة .

٣- أن أدلة القول الأول والثاني لم تسلم من المناقشة ، كما يلي :

أولاً : مناقشة أدلة القول الأول :

١- نوقشت أدلة القول الأول بما يلي :

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن ترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها ، **كقوله** ﷺ : [في النفس المؤمنة مائة من الإبل][١] ، ولأن النبي ﷺ قضى بدية المقتول على عاقلة[٢] القاتل[٣]، ولم يذكر الكفارة وهي واجبه وكذا هاهنا ، وإنما كان كذلك لأن الآية أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفي بها[١].

ب- نوقش دليلهم من السنة بما نوقش به دليلهم من الكتاب[٢].

ج- مناقشة دليلهم من المعقول :

يمكن مناقشة دليلهم من المعقول بأن النصوص الثابتة من السنة النبوية قد ذكرت الدية ، ولم تذكر الكفارة مع وجوبها[٣]، وبناء على ذلك فإن هذا المعقول قياس مع النص ، ولا قياس مع النص .

ثانياً : مناقشة أدلة القول الثاني :

---

(٥) المهذب مع التكملة ،١٨٥/١٩ ، ومغني المحتاج ، ١٣١/٤ ، والمبدع ، ٢٨/٩ .

(١) هذا طرف من حديث عمرو بن حزم ، و قد أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص٢٢٦ ، أبواب الديات ، رقم ٦٦٣ ، و النسائي في سننه ، ٤٢٨/٨ ،كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه ، رقم ٤٨٦٨ ، و ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيحه ، ١٨٠/٨ ،باب كتب النبي ﷺ ، ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن ، رقم ٦٥٢٥ ، والحاكم في المستدرك ، ٣٩٥/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الذهب .

قال ابن عبد البر في فتح المالك ، ١٣٠/٩ ، بعد أن ذكر الحديث :[وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة] .

قال الحاكم في المستدرك ،٣٩٧/١ :[هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة]. ووافقه الذهبي .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٣٦/٤ :[قال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم] .

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ، ٢٦٨/٢ : [هذا الحديث رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم] .

(٢) العاقلة : ذكور عصبات الإنسان كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه ، سموا بذلك لإعطائهم العقل الذي هو الدية ، وقيل : سموا بذلك لكونهم يَمْنَعُون عن القاتل . الروض المربع ، ص٣٤٣ ،والمطلع ، ص٤٤٩ ، والتعريفات ، ص١٨٨ .

(٣) وهو الطرف الآخر من الحديث الذي سبق تخريجه ، وفيه :[ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها].

(١) المغني ، ٥٥٨/٩ .

(٢) ينظر مناقشة دليلهم من الكتاب .

(٣) وهما ما سبق ذكره من السنة النبوية حديث:[في النفس المؤمنة مائة من الإبل] و[لأن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة] .

يمكن مناقشة دليل القول الثاني من المعقول بأن هذا القتل وإن كان متردداً بين العمد والخطأ إلا أن الدية لما كانت واجبة في دية العمد والخطأ فإن الكفارة تجب معها ، وإن لم يذكر وجوب الكفارة مع وجوب الدية ، كما في النصوص الثابتة من السنة ، والتي ذكرها أصحاب القول الأول .

الخاتمـــة

وبعد هذا البحث في أحكام العقوبات المالية المتعلقة بأهل الكتاب في البلاد الإسلامية

فسأذكر هنا ما توصلت إليه في كل مبحث من المباحث الستة ، وذلك كما يلي:

١- إن دية الرجل الكتابي نصف دية المسلم .

٢- إن دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي.

٣- إن كفارة القتل واجبة بقتل الكتابي .

٤- إن كفارة القتل واجبة إذا كان القاتل كتابياً .

٥- إن كفارة القتل لا تجب على الكتابي إذا قتل نفسه خطأ .

٦- إن كفارة القتل واجبة في الجنين الكتابي إذا سقط ميتاً نتيجة ضربه على بطن أمه. وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل في هذا العمل على صغر حجمه الخير والفائدة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر ابن عبدالبر ، تقديم عبدالرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان .

الإجماع لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب ، وعبدالوهاب الشهري ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار القاسم ، الرياض .

الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، اعتناء وتقديم محمد بيضون ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين ، ابن لبان ، قدم له وضبط نصه كمال الحوت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الجصاص ، الطبعة بدون ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .

أحكام القرآن ، لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي البجاوي ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

الأحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، تحقيق سيد الجميلي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي .

أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين علي المعروف بابن الأثير ، الطبعة بدون دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحي زكريا الأنصاري ، تجريد محمد الشوبري ، الطبعة بدون ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، قارن بين نسخه ، وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

أصول الفقه ، لمحمد أبي زهرة ، الطبعة بدون ، دار الفكر العربي .

الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٩٥م ، دار العلم ، للملايين بيروت ، لبنان .

أقرب المسالك ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك ، الطبعة بدون ،دار الفكر.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي المرداوي ، صححه محمد حامد الفقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

بدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ، الطبعة بدون دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي المرغيناني ، مطبوع مع نتائج الأفكار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن رشد ، الطبعة بدون ، دار الفكر .

التاج والإكليل لمختصر خليل بأسفل مواهب الجليل ، لمحمد بن يوسف المواق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي ، الطبعة الأولى ،

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان الزيلعي ، الطبعة الثاني ، دار الكتاب الإسلامي .

تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، لمحيي الدين بن شرف النووي ، حققه عبدالغني الدقر الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، دار القلم ، دمشق .

تحفة الأحوذي ، لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري ، مطبوع مع جامع الترمذي ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية بيروت .

تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد الذهبي ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ترتيب مسند الإمام الشافعي ، رتبه محمد السندي ، قدم له محمد الكوثري ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، حققه إبراهيم الإبياري ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لمحمد بن حسين الطوري ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي العسقلاني ، اعتنى به حسن قطب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

التنبيه في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، لبنان .

تنوير الأبصار ، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي ، مطبوع مع رد المحتار ، دراسة وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، قدم له محمد بكر إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

تهذيب التهذيب ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، دار إحيار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

جامع البيان في تفسير القرآن ، لمحمد بن جرير الطبري ، الطبعة بدون ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

جامع الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سوَرَة الترمذي ، مطبوع مع عارضة الأحوذي ، ضبط صدقي جميل العطار ، الطبعة بدون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد القرطبي ، راجعه صدقي محمد جميل ، خرج أحاديثه عرفان العشّا ، الطبعة بدون ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، دار الفكر .

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري ، الطبعة بدون دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ، لإبراهيم الباجوري ، اعتنى بها الشيخ عمر سلامه ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

حاشية إعانة الطالبين ، على حل ألفاظ فتح المعين ، للسيد البكري الدمياطي ، الطبعة بدون ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

حاشية السندي على سنن النسائي ، لنور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، قدم له محمد بكر إسماعيل ، وعبدالفتاح أبو سنة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ، حققه ياسين أحمد دَرادكه ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية .

حواشي الشرواني ، لعبد الحميد الشرواني ، بإشراف مكتب البحوث والدراسات الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لأبي القاسم الرافعي ، لسراج الدين بن الملقن ، حققه حمدي السلفي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالله المدني ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت .

الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يوسف البهوتي ، الطبعة السادسة ، دار الفكر .

روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين بن شرف النووي ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي .

روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة ، مطبوع مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، مكتبة المعارف الرياض ، المملكة العربية السعودية .

سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني ، تحقيق صدقي العطار ، الطبعة بدون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، مطبوع مع عون المعبود ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

سنن الدار قطني ، لعلي بن عمر الدار قطني ، الطبعة بدون ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

السنن الكبرى للبيهقي ، لأحمد بن الحسين البيهقي ، إعداد يوسف المرعشلي ، الطبعة بدون ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبدالحي بن العماد الحنبلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ، الطبعة بدون ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود ، لشمس الدين محمد بن القيم الجوزية ، ضبط وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ، إعداد وتقديم محمد المرعشلي ، الطبعة بدون ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك ، الطبعة بدون ، دار الفكر .

الشرح الكبير ، لأحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، الطبعة بدون ، دار إحياء الكتب العلمية .

شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الطبعة بدون ، دار الفكر .

شرح النووي ، لمحي الدين بن شرف النووي ، مطبوع مع صحيح مسلم ، الطبعة بدون ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، مصر .

صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع فتح الباري ، تحقيق محي الدين الخطيب ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي ، راجعه قصي محي الدين الخطيب الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر .

صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد الأعظمي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، المكتب الإسلامي .

صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، مطبوع مع شرح النووي ، الطبعة بدون ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر .

الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، تقديم إحسان عباس ، الطبعة بدون ، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، دار صادر بيروت ، لبنان .

العبر في خبر من عبر ، للحافظ الذهبي ، حققه محمد بن سعيد البسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

عيون المجالس ، اختصار القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي ، تحقيق ودراسة امباي بن كيباكاه ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠م ، مكتبة الرشد .

غريب الحديث لحمد بن محمد الخطابي ، تحقيق عبدالكريم الغزباوي ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، تصحيح سمير رباب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

فتح العزيز ، لعبدالكريم بن محمد الرافعي ، مطبوع مع الوجيز ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك ، ترتيب وتحقيق مصطفى حميدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

فتح المنان شرح زبد ابن أرسلان ، لمحمد بن علي الإبي ، مراجعة عبدالله الحبشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، راجعه عبدالستار خراج ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، عالم الكتب ، بيروت .

القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي ، الطبعة بدون ، المكتبة الثقافية ، بيروت.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر بن عبدالبر ، الطبعة بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

كتاب القسامة من الشامل ، لأبي نصر عبدالسيد بن محمد بن الصباغ ، دراسة وتحقيق عواض بن هلال العمري ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

الكتاب ، لأحمد بن محمد الغزوري ، مطبوع مع اللباب ، حققه وضبطه وعلق حواشيه محمود النواوي ، الطبعة بدون ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

كفاية الأخيار ، في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي ، حقق نصوصه عبدالمجيد طعمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت لبنان .

اللباب في شرح الكتاب ، لعبدالغني الميداني ، حققه محمود أمين النواوي ، ١٤١٢هـ ١٩٩١م ، درا إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

المبدع في شرح المقنع ، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، المكتب الإسلامي .

المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبدالله بن محمد المعروف بداماد افندي ، الطبعة بدون ، دار إحياء التراث العربي .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي الهيثمي ، الطبعة بدون ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان .

المحصول ، للقاضي أبوبكر بن العربي المالكي ، حققه حسين علي اليدري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ ، دار البيارق ، الأردن .

مختصر اختلاف العلماء ، لأحمد بن علي الرازي ، دراسة وتحقيق عبدالله نذير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

مختصر خليل ، لخليل بن إسحاق المالكي ، ضبطه وعلق عليه ووضع ترقيمه أحمد علي حركات ، الطبعة بدون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

المعجم الكبير ، لسليمان بن أحمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي .

المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، ضبط وتصحيح أحمد عبدالسلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

المراسيل مع الأسانيد ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستياني ، دراسة وتحقيق عبدالعزيز السيروان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م ، دار القلم ، بيروت لبنان .

المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم ، بإشراف يوسف المرعشلي ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد الغزالي ، باعتناء محمد نجم ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ،دار صادر ، بيروت ، لبنان .

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

المصنف ، لعبدالرزاق الصنعاني ، عنى بتحقيق نصوصه حبيب الأعظمي ، الطبعة بدون منشورات المجلس العلمي .

المصنف في الأحاديث والآثار ، لعبدالله بن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، دار الفكر بيروت ، لبنان .

المطلع على ألفاظ المقنع ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ، حققه وعلق عليه محمود الأرناؤوط ، وآخرون ، قدم له عبدالقادر ، الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، مكتبة السوادي ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

معجم البلدان ، لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي ، الطبعة بدون ، دار صادر بيروت .

معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحَالة ، اعتنى به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

المعونة على مذهب عالم المدينة ، لعبدالوهاب البغدادي ، تحقيق حميش عبدالحق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، إشراف صدقي محمد العطار ، الطبعة بدون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

المغنـي ، لموفق الـدين عبدالله بـن أحمد بـن قدامـة ، الطبعـة الأولـى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م دار الفكـر ، بيـروت ، لبنان .
الملخص الفقهي ، تلخيص صالح بن فوزان الفوزان ، الطبعة الأولـى ، ١٤٢٨هـ ، دار ابـن الجـوزي ، المملكـة العربية السعودية .
الممتع في شرح المقنع ، لزين الدين التنوخي الحنبلي ، دراسة وتحقيـق عبـدالملك بـن دهـيش ، الطبعـة الأولـى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .
المنتقى شرح موطأ مالك ، لسليمان بن خلف الباجي ، تحقيق محمد عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
المهـذب ، لأبـي إسـحاق الشـيرازي ، مطبـوع مـع التكملـة ، الطبعة بدون ، دار الفكر
الموطأ ، لمالك بن أنس ، برواية محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق وتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة بدون، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبدالله الزيلعي ، الطبعـة الثالثـة ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبـي السعادات ابـن الأثيـر ، الطبعة الأولـى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة بدون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
الهداية شرح بداية المبتدي ، لبرهان الدين علي المرغيناني ، مطبوع مع نتائج الأفكار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
الوسيط في المذهب ، لمحمد الغزالي ، حققه وعلق عليه أحمد محمود ، ومحمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، دار السلام .

The Provision of Financial Penalties Related to the People of the Book in Islamic Countries

Mazin Abdulaziz Al harthy
King Abdulaziz University - Jeddah Saudi Arabra

Abstract. The research manifests Islamic justice in every fiat even in the destruction of the soul which ended in the worldly life; but at least it remains for the slain kin to ask for the *Dyah*; that does not go in vain without satisfying the slain kin, even if killed by mistake. This has an impact on the total elimination of hostilities between people in Islam, even in the fiats beyond human will, like mistaken and intentional killings; so that this *Dyah* becomes as a reform action and an elimination of hostilities.

The research also indicates that The Mighty God ennobles the human soul; indicating that sometimes the *Dyah* does not cover this sin, but Almighty God must be satisfied with an atonement; in addition to warning people that the infringement of the impeccable human soul without a due, is not a mere right of the guardian of the blood to waive, but angers Almighty God and hence the atonement cannot be dropped even with a free pardon.